

شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف
لمشروع تعبيد الطرق داخل حرم (مجمع ومطحنة الجويده ، مجمع الرصيفة)
عطاء رقم (2025/6/16) - للمره الثانية

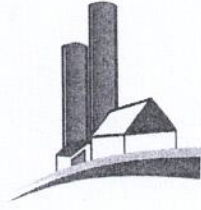
تُعلن الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م . ع . م عن رغبتها باعادة طرح عطاء شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع تعبيد الطرق داخل حرم (مجمع ومطحنة الجويده ، مجمع الرصيفة) فعلى الراغبين من اصحاب الاختصاص الاشتراك بالعطاء مراجعة مقر الشركة الكائن في منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان - خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول - هاتف رقم (5510182) للحصول على نسخة من دعوة العطاء مقابل مبلغ (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة واحضار تفويض بالشراء وصورة عن السجل التجاري ورخصة المهن وشهادة التصنيف فئة (ب) بالاختصاص المطلوب.

علماً بأن آخر موعد لقبول العروض هو الحادية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2025/07/15 في موقع ادارة الشركة وتكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء.

المدير العام
م . عماد الطراونة

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع تعبيد
الطرق داخل حرم (مجمع ومطحنة الجودة ، مجمع الرصيفة)
عطاء رقم (2025/6/16) - للمره الثانية

Page 1

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باعادة طرح عطاء شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع تعبيد الطرق داخل حرم (مجمع ومطحنة الجويده ، مجمع الرصيفة) وذلك ضمن الشروط التالية :-
أولاً: المواصفة الخاصة:-

1. أن يكون المكتب الاستشاري مصنف فئة (ب).
2. أن يكون الاستشاري قد عمل بمشاريع مشابهة للأعمال الاشرافية المطلوبة.
3. أن يقدم قائمة بالكادر الفني مع شهاداتهم وخبراتهم العملية
4. أن يقوم الاستشاري بمسح الجغرافي لمناطق التعبيد وذلك لإعداد جداول الكميات والمواصفات الفنية للمجمعين واجراء فحوصات التربة تخص مجمع صوامع الرصيفة لتأكيد نوعية التربة .
5. أن يقدم الاستشاري جداول كميات مسعرة تبين الكلف المادية التقديرية للتعبيد الطرق والساحات
10. أن يقوم الاستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ
11. أن يقدم الاستشاري 6 نسخ ورقية وجداول الكميات والمواصفات لغايات طرح العطاء للمناقصين و بصيغة (DWG) و (PDF) لكل مجمع على حدى.
12. أن يقوم الاستشاري بالكشف الموقعي قبل البدء باعداد وثائق العطاء واستدراك كافة الملاحظات وطريقة بيئة العمل وحصر الكميات.
14. تتم الإحالة على الاستشاري المتقدم للعطاء بالعرض المطابق لجميع الشروط والمواصفات والأقل سعرا.
15. لزيارة الموقع والإستفسار يرجى التنسيق مع ادارة مجمع الجويده / هاتف (4126736) ومجمع الرصيفة على رقم (537432970)
16. على الاستشاري استلام الاعمال المنجزة حسب مراحل الإنجاز من المقاول بموجب طلبات استلام ورقية مخصصة لهذه الغاية وتسليمها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول
17. يلتزم الاستشاري بالعرض المقدم منه لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
18. تقوم الشركة بدفع إستحقاقات الاستشاري على ثلاثة دفعات وحسب الآتي:-
 - a- 20 % بعد توقيع الاتفاقية ومقابل كفالة دفعة بنفس القيمة وتعاد بعد الانتهاء من تقديم الوثائق بالنسخة النهائية.
 - b- 40 % تدفع عند الاستلام النهائي للوثائق واعتمادها.
 - c- 40% بعد الاستلام الاولي لعطاء التنفيذ.

مرحلة الإشراف بعد الإحالة على المناقص

1. الاشراف المستمر على عطاء التنفيذ لحين استلام المشروع والمصادقه عليه.
2. أن تكون زيارات الدعم المكتبي الموقعية من قبل الاستشاري من خلال حضور مهندس بخبرة مطابقة للمجال لا تقل عن 5 سنوات وذلك حسب ما تتطلبه مراحل التنفيذ وبالتنسيق مع ممثل المالك وفي حال عدم وجود مهندس مختص في مرحلة التنفيذ يتم خصم مبلغ (100) مائة دينار يومياً عن كل يوم غياب.
3. زيارة ميدانية أولية لتقييم الوضع القائم .
4. متابعة إزالة الطبقات الإسفلتية القائمة ونقلها، والتحقق من سلامة طبقة التأسيس.

5. الإشراف على تنفيذ كافة مراحل التعبيد منها نذكر الخلطات الإسفلتية MR و SR والتأكد من نوعيتها ودرجات الحرارة أثناء الدمك والسماكات المطلوبة ونسبة الميل وأعمال التخطيط دهان خطوط مرورية
6. التحقق من الفحوصات المخبرية وفق المواصفات الأردنية العامة للطرق (GTS).
7. إعداد تقارير إشراف دورية وتقرير الاستلام الاولي والنهائي واجازة صرف مستحقات المقاول.
8. اجراء الفحوصات الفنية الواجب متابعتها ومنها وبكافة مراحل من أخذ العينات الى تحليل النتائج منها نذكر:
اولا:فحوصات طبقة التأسيس:

• CBR

• الكثافة الميدانية

ثانيا:فحوصات الخلطة الإسفلتية:

• مارشال

• الكثافة

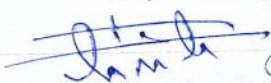
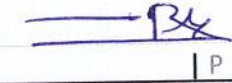
• درجة الحرارة

• السماكة

تُجرى الفحوصات بالتنسيق مع مختبر هندسي معتمد، والمكتب مسؤول عن متابعتها وتوثيق نتائجها.

الشروط العامة:-

- 1- يلتزم الاستشاري بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (3%) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء وصالحة لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
- 2- مدة تنفيذ العطاء هي 30 يوم تقويمي بحد اقصى لإعداد وثائق العطاء وحصر الكميات ويشمل فحوصات التربة في مجمع صوامع الرصيفة اذا لزم الامر وذلك اعتباراً من تاريخ توقيع العقد اما الاشراف فيكون على كامل مدة التنفيذ.
- 3- يعتبر الاستشاري مستنكفاً وتصادر الشركة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:-
أ- عدم حضوره لإدارة الشركة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغايات تبليغه قرار الإحالة.
ب- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ خلال اسبوع من تاريخ صدور قرار الاحالة النهائي.
ت- رفضه تبليغ قرار الإحالة.
- 4- يعتبر الاستشاري مستنكفاً وتصادر كفالة حسن التنفيذ في حال رفضه التوقيع على الإتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاحالة النهائي.
- 5- يلتزم الاستشاري الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن التنفيذ (10%) من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (مع ذكر عبارة تجدد تلقائياً على الكفالة).
- 6- في حال تم توجيه إنذار نهائي للاستشاري واستمر بالمخالفة وعدم التقيد بشروط الإتفاقية، للشركة الحق في إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.
- 7- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت مرات الاعلان .
- 8- يلتزم الاستشاري بدفع الرسوم والطوابع وأجور الاعلانات عند تبليغه قرار الإحالة.
- 9- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة وغير المعززة بكفالة الدخول المطلوبة.
- 10- قيمة نسخة العطاء (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.

11- إذا استنكف المحال عليه العطاء (الاستشاري) عن توقيع الاتفاقية و/أو خالف و/أو تخلف و/أو قصر و/أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق الاستشاري ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء اتخاذ الشركة لأي من إحدى أو كل هذه الاجراءات وهي:-
أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .

ب/ إكمال الاعمال كلها أو ما تأخر منها أو أية كمية مخالفة للمواصفات بالأسعار الرائجة وتضمينه فرق الأسعار
ج/ تغريمه مبلغ (100) مائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لاستلام العطاء على أن لا تتجاوز قيمة الغرامات (15%) من قيمة العطاء تخصم من الدفعة الأخيرة.

د/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على الاستشاري بسبب عدم إلتزامه ببنود هذا العطاء من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة .

هـ / فسخ الاتفاقية

12- للشركة إلغاء العطاء دون ذكر الأسباب .

13- آخر موعد لقبول العروض هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15 في مبنى إدارة الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو – بجانب مدارس اكاديمية عمان – خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول.

14- لا يحق للاستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأية طريقة من الطرق وبأية وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إستلام الأعمال المنجزة أو أي جزء منه مخالف للمواصفات.

15- تعفى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة العطاء.

16- يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة اقرار خطي منه باطلاعة على كافة وثائق هذا العطاء وموافق على جميع الشروط الواردة فيها.

17- على المتقدم للعطاء ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال والبريد الالكتروني ان وُجد بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.

18- تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022.

19- على الاستشاري التقيد بتعليمات السلامة العامة والتي تتناسب مع طبيعة العمل والشركة غير مسؤولة عن اي اضرار مادية او معنوية او جسدية تلحق بالمتعهد او احد كادره جراء تنفيذ هذا العطاء، وكذلك الالتزام بعدم التدخين بغير الاماكن المخصصة لذلك وتحت طائلة المسؤولية

20- القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.

21- لا يحق للاستشاري المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.

22- تصدر كفالة حسن التنفيذ إذا استنكف الاستشاري عن التوقيع على الإتفاقية أو تنفيذها وتعاد هذه الكفالة الى الاستشاري بعد إنتهاء مدة العقد وتنفيذ كامل شروط الإتفاقية واستكمال كافة حقوق الشركة.

- 23- تقدم العروض بالدينار الاردني شاملاً لكافة الرسوم والطوابع والضرائب.
- 24- يتم تقديم العروض باللغة العربية كلغة رئيسية ويجوز تقديم نسخة باللغة الانجليزية.
- 25- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فإنه يبت فيه عن طريق محاكم عمان (قصر العدل) إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.
- 26- لا يحق للاستشاري المحال عليه العطاء التقدم للمشاركة في عطاء التنفيذ.
- 27- أن يكون الاستشاري ملتزم بنظام الفوترة الوطني.
- 28- يحق للجنة إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة العطاء هذه إذا ثبت أن مقدمه قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقعة لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة العطاء هذه .
- 29- العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .
- 30- تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وثيقة من وثائق دعوة العطاء هذه وجزء لا يتجزأ من "عقد خدمات استشارية هندسية" وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .
- 31- يلتزم المناقص بتقديم نسخة عن السجل التجاري ورخصة المزاولة وشهادة التصنيف الفني سارية المفعول .
- 32- يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف اللازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الإستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصاريف الأخرى .
- 33- لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .
- 34- يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديد والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع .
- 35- أن يقوم الإستشاري بوضع أسس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر .
- 36- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ وبالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
- 37- الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 38- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.
- 39- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية .
- 40- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً لعقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل.



- 41- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع .
- 42- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الاشغال المنجزة.
- 43- القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج الى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات لتلك الغاية .
- 44- على الإستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة و الصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل .
- 45- إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمها لصاحب العمل .
- 46- الإشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .
- 47- على الإستشاري المشاركة بأعمال الإستلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات .
- 48- يقوم الاستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على إستفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية .
- 49- لا يحق للإستشاري نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم العقد المبرم معه لأي شخص أو جهة أخرى .
- 50- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الإستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للإستشاري .
- 51- يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم .
- 52- الشركة غير مسؤولة عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالإستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بتنفيذ أعمالهم محل هذه الدعوة .
- 53- أي تدخل من الاستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعدّ مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية .
- 54- الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدّمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يُكتشف قبل الطرح
- 55- يتم تعبئة نموذج عرض السعر المرفق ادناه ويعتبر الزامي للاستشاري.

المدير العام

م. عماد الطراونة

#	وصف الأعمال	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	إعداد المخططات الهندسية والمواصفات الفنية وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات.	بالمقطوع	بالمقطوع				
2	الإشراف الهندسي على تنفيذ المشروع	بالمقطوع	بالمقطوع				
وحسب المواصفات وشروط دعوة العطاء المذكورة أعلاه		ضريبة المبيعات (16%)					
		المجموع الكلي (دينار) =					
المجموع كتابة							

إسم المناقص :-

التوقيع :- الختم :-

التاريخ :-/...../2025

الرقم الوطني :-

العنوان :-

هاتف :-

المرفقات :- 1-

2-

3-





شراء خدمات إستشارية هندسية لمشروع إعادة تعبید الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال

تُعلن الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م . ع . م عن رغبتها بطرح استدراج عروض اسعار لشراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبید الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال.

فعلى الراغبين من اصحاب الاختصاص الاشتراك بالعطاء مراجعة مقر الشركة الكائن في منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان - خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول - هاتف رقم (5510182) للحصول على نسخة دعوة الاستدراج شريطة إحضار صورة عن السجل التجاري ورخصة المهن سارية المفعول وشهادة التصنيف (مصنف في مجال الطرق الفئة الثالثة وما فوق ومرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين الأردنيين).

علماً بأن آخر موعد لقبول العروض هو الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15 في موقع ادارة الشركة وتكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من ترسو عليه المناقصة.

المدير العام

م . عماد الطراونة



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
JORDAN SILOS & SUPPLY GENERAL CO.

المملكة الأردنية الهاشمية
الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م.



Ref.:

Date:

001819 / 18 / J s

2025 / 06 / 30

الرقم:

التاريخ:

السادة.....

تحية طيبة؛

الموضوع :- شراء خدمات استشارية هندسية

تعبيد الطرق في مجمع صوامع الشمال

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باستدراج عروض اسعار لشراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال.

لذا يرجى تزويدنا بعرض سعر نهائي شاملاً للضريبة العامة على المبيعات وحسب الشروط والمواصفات الواردة في دعوة الاستدراج المرفقه على أن يتم تقديم العرض بمغلف مغلق وإيداعه في صندوق العطاءات في مقر الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول ، علماً أن آخر موعد لقبول العروض هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15.

واقبلوا الإحترام ،،،

المدير العام

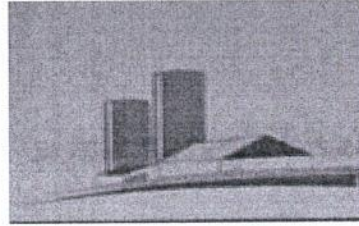
م . عماد الطراونة

مستشار المدير العام

عوض طالب الحديد

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة
المحدودة

دعوة استدراج عروض أسعار رقم (JS / 3 / 5 / 2025)

موضوع الدعوة : شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف
لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال
الجهة الطالبة للخدمة : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين - مجمع صوامع الشمال
وتتضمن :-

الجزء الأول :-

أولاً :- مقدمة

ثانياً :- الشروط العامة

ثالثاً :- الشروط الخاصة

الجزء الثاني :- المرفقات :-

مرفق رقم (1) : نموذج عرض السعر

مرفق رقم (2) : نموذج كفالة حسن الأداء

مرفق رقم (3) : نسخة من مسودة "عقد خدمات استشارية هندسية"

الجزء الأول

أولاً :- مقدمة

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الدعوة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- أ. المناقص : الإستشاري الذي يقدم عرضاً للدخول في هذه المناقصة .
- ب. المناقصة :- أسلوب الشراء وهو استدرج عروض أسعار .
- ت. الاستشاري :- المناقص الفائز الذي يتم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذه الدعوة
- ث. الخدمات الاستشارية الهندسية :- إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .
- ج. الشركة :- الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .
- ح. المجمع : مجمع صوامع الشمال وهو أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م
- خ. لجنة المراقبة والإشراف والإستلام : اللجنة المشكلة من قبل الشركة / مجمع صوامع الشمال تكون مهمتها المراقبة والإشراف على كافة أعمال الإستشاري الخاصة بتقديم الخدمات الهندسية محل هذه الدعوة ، وإستلام تلك الخدمات حسب الشروط العامة والخاصة والشروط الواردة في العقد .
- د. العقد :- عقد خدمات استشارية هندسية (المرفق رقم 3) والمبرم بين الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين والإستشاري والذي بموجبه يلتزم الإستشاري بتقديم كافة الخدمات الإستشارية الهندسية موضوع هذه الدعوة لصالح الشركة وحسب الشروط الواردة فيه وشروط هذه الدعوة.
2. ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين – مجمع صوامع الشمال ، باستدرج عروض أسعار من المكاتب الهندسية الاستشارية ، والمتخصصة في أعمال الطرق والبنية التحتية ، وذلك لتقديم خدمات استشارية هندسية تشمل إعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف الهندسي الكامل على تنفيذ مشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل حرم مجمع صوامع الشمال وذلك وفقاً للشروط التالية :

ثانياً : نطاق الخدمات المطلوبة

يتضمن نطاق الخدمات المطلوبة بشكل أساسي ما يلي :

1. إعداد الدراسات الفنية والتصاميم التفصيلية للبنية التحتية والمساحات المستهدف إعادة تعبيدها .
2. إعداد وثائق عطاء التنفيذ ، وتشمل :
 - المخططات الهندسية التنفيذية.
 - جداول الكميات .
 - المواصفات الفنية التفصيلية .
 - الشروط العامة والخاصة .
3. الإشراف الفني والإداري على التنفيذ ، ويشمل :
 - التواجد الميداني بشكل منتظم والإشراف الكامل على كافة أعمال عطاء التنفيذ .
 - اعتماد المواد والمخططات التفصيلية .
 - إصدار التعليمات للمقاول والتقارير الدورية والمرحلية .
 - مراجعة الكشوفات وتقديم تقارير الإنجاز .



ثالثاً :- الشروط العامة

1. أن لا يكون المناقص المتقدم قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية .
2. يلتزم المناقص بتقديم عرضين منفصلين موقعين ومختومين :
 - عرض فني يتضمن : المنهجية، الفريق الفني، الجدول الزمني، خبرات سابقة .
 - عرض مالي مفصل يشمل كلفة كل مرحلة (الإعداد، الإشراف) .
3. يكون السعر الإجمالي المقدم بالدينار الأردني وشاملاً لكافة الرسوم والضرائب .
4. آخر موعد لتقديم العروض الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15 في مبنى إدارة الشركة الكائن في منطقة خلدا مبنى إدارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس أكاديمية عمان خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الأول هاتف رقم (5518071- 5510182).
5. يُعدّ العرض الفني والمالي مُلزماً للعارض (المناقص) لمدة تسعون يوماً إعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .
6. على المناقص تقديم السيرة الذاتية للمكتب مع نماذج من مشاريع مماثلة تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية .
7. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها أو إضافة أو حذف أو محو أو كشط .
8. يعتبر العرض المقدم من المناقص وتوقيعه بمثابة إقرار خطي منه بإطلاعها على كافة وثائق هذه الدعوة وعلى جميع الشروط الواردة فيها .
9. على المناقص أن يبين بشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع ، البريد الإلكتروني إن وجد ، رقم الهاتف ، صندوق البريد) بحيث ترسل إليه جميع المراسلات والبلاغات الخاصة بهذه الدعوة وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له على هاتفه أو بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلّمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمقاوّل متوجّهاً بكافة آثاره القانونية .
10. للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا الاستدراج دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك.
11. يحق للجنة إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة إستدراج عروض الأسعار هذه إذا ثبت أن مقدمه قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقة لعمل اللجنة ولمجريات سيردعوة إستدراج عروض الأسعار هذه .
12. يلتزم المناقص الفائز بتوقيع العقد الخاص بتنفيذ هذه الدعوة والمبين في المرفق رقم (3) خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة وخلاف ذلك يعتبر مستنكفاً ويفقد حقه بالفوز بهذه المناقصة.
13. على المناقص أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه ، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .
14. تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وثيقة من وثائق دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه وجزء لا يتجزأ من "عقد خدمات استشارية هندسية" وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .
15. يلتزم المناقص بتقديم نسخة عن السجل التجاري ورخصة المزاولة وشهادة التصنيف الفني سارية المفعول .





16. طوابع الإحالة تدفع حسب قانون الطوابع الأردني الصادر من وزارة المالية خلال عشرة أيام وتدفع لدى وزارة المالية أو إحدى مديرياتها إن كان قيمتها عشرة دنانير فأكثر وعلى أن يتم تزويدنا بسند القبض .
17. يخضع هذا الإستدراج لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2022 وتعديلاته وأي تعليمات صادرة بموجبه .
- 18.

رابعاً :- الشروط الخاصة

أ. الكادر الفني للاستشاري

1. أن يكون المكتب والاستشاري مصنف في مجال الطرق الفئة الثالثة وما فوق ومرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين الأردنيين .
2. على الاستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني.
3. يتحمل الاستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف اللازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصاريف الأخرى .
4. لا يجوز للاستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون أخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .

ب. واجبات الاستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المرحلة الأولى)

1. إجراء مسح ميداني لمناطق التعبئة وتقييم وضعها الحالي لغايات إعداد المواصفات الفنية وجداول الكميات وأي معالجات هندسية أخرى .
2. تحديد نطاق ومساحة العمل بدقة (بالمتر المربع) والرفع المساحي للمنطقة المستهدفة والتي تقدر ب (4500) م² .
3. إعداد المواصفات الفنية المتوافقة مع المعايير الهندسية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية .
4. تحديد متطلبات إعادة التعبئة اللازمة (كشط، إصلاح موضعي ، طبقات إسفلت جديدة ، الخ) .
5. يلتزم الاستشاري بإعداد مخططات مبدئية لأعمال التعبئة توضح حدود العمل والمواقع العامة للعناصر القائمة على أن يتم تقديمها بشكل نهائي بعد مراجعتها واعتمادها .
6. إعداد جداول كميات مسعرة (لأغراض التقييم المالي التقديري) وغير مسعرة ، دقيقة وشاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب وعلى أن تشمل ما يلي :

- البنود الفنية للأعمال المطلوبة (كشط، تعبئة، تسوية، فواصل، إلخ) .
- وحدة القياس لكل بند (م²، م³، م ، قطعة، إلخ) .
- الكميات التقديرية المحسوبة على أساس المساحة الفعلية .
- السعر الإفرادي ، السعر الإجمالي .

7. تحديد مراحل التنفيذ والمدة الزمنية لتنفيذ المشروع بدقة .
8. إعداد كافة وثائق دعوة عطاء التنفيذ (شروط عامة وخاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات ، المخططات الفنية، تعليمات للمقاولين، نماذج، إلخ) .
9. تقديم (2) نسخة ورقية و (2) نسخة إلكترونية بصيغة (Word ، Excel ، DWG ، PDF) من كافة وثائق عطاء التنفيذ .
10. لا يحق للاستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إستلام الأعمال المنجزة أو جزء منها مخالف للشروط والمواصفات .
11. أن يقوم الاستشاري بتسليم الأعمال المنجزة بعد إنهاؤها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول .
12. يقوم الاستشاري بتقديم مدة عطاء التنفيذ وعرضها على صاحب العمل لأخذ الموافقة عليها .
13. على الاستشاري عمل اجتماعات دورية مع المعنيين لدى صاحب العمل للتأكد من جميع المعلومات الواردة إليه أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ ولغايات إطلاع صاحب العمل على كافة المراحل التي وصل إليها تلك الوثائق ولأخذ التغذية الراجعة من

صاحب العمل حول ملائمة طريقة العمل مع متطلبات صاحب العمل .

14. يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديداتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسس والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع .

15. أن يقوم الإستشاري بوضع أسس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر .

16. أن يقوم الإستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ .

ج. واجبات الاستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المرحلة الثانية)

1. الإشراف اليومي - مهما بلغ عدد الأيام - على كافة مراحل التنفيذ حسب وثائق عطاء التنفيذ المعد من قبله وحسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل وعلى أن يلتزم على وجه التحديد - ولكن لا تقتصر على - بما يلي :

- مراقبة عمليات تجهيز مواد الخام والتأكد من جودتها .
- مراقبة أعمال عمليات القشط والتجهيز قبل بدء أعمال التأسيس والتعبيد .
- مراقبة أعمال الدمك للتأكد من تحقيق الكثافة المطلوبة .
- مراقبة الكميات المستخدمة بما يتناسب مع المساحات والأعمال المطلوبة .
- التحقق والإشراف على إعداد السطح الأساسي .
- متابعة أعمال الرش التمهيدي .
- متابعة درجات الحرارة للخلطات أثناء النقل والفرش والتفريغ .
- متابعة أعمال فرش وتوزيع الخلطة الاسفلتية وأعمال الدحل بالآلات المناسبة .
- التحقق من درجة الميلان وتصريف المياه .
- إجراء الفحوصات (الكثافة + السماكة) ومطابقتها والايجاز بإجراء التعديلات اللازمة .
- تدقيق الأعمال والمواد والمواصفات الفنية أثناء التنفيذ والتحقق من مطابقتها لوثائق العطاء .
- أخذ العينات للخلطات الإسفلتية من خلال الكادر الفني للإستشاري .
- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة .
- إجراء فحص المارshall (MARSHALL TEST) لخصائص الخلطة الإسفلتية .

2. التنسيق مع صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على المخططات والكميات والمواصفات ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .

3. على الإستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل .

4. دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ وبالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .

5. الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .

6. تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .



7. مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
8. دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
9. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصيح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع.
10. عمل كشف بنو اقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
11. القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج الى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات لتلك الغاية.
12. الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم التقارير الدورية والمرحلية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.
13. على الاستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة و الصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل.
14. إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمها لصاحب العمل.
15. الإشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.
16. إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.
17. على الاستشاري المشاركة بأعمال الإستلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات.
18. يقوم الاستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على إستفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية.

خامساً :- مراحل ومدد العمل

يلتزم الاستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :

1. مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ : ومدتها (20) عشرون يوماً ميلادياً إعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
2. مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ : ومدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسليم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسليم الأشغال

سادساً : الإحالة

تكون الإحالة على المطابق والأقل سعراً

سابعاً : الكفالات

• كفالة حسن الأداء :

1. على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة ستة أشهر وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن أحد البنوك العاملة في الأردن وحسب نموذج كفالة حسن الأداء الواردة في المرفق رقم (2) ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب



العمل تمديدها على حساب الإستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل وكما يحق له مصادرتها كلياً أو جزئياً في حال مخالفة الإستشاري لأي من شروط العقد ، ويتم الإفراج عن الكفالة بعد موافقة صاحب العمل على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الإستشاري .

2. يعتبر الإستشاري مستنكفاً وتصادر كفالة حسن الأداء في حال رفضه التوقيع على العقد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة النهائي .

ثامناً : بدل الأتعاب ، طريقة الدفع

1. يتقاضى الإستشاري قيمة العقد المقبولة بدل أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبئة الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال على دفعتين كما هو مبين على النحو التالي :-
 - الدفعة الأولى : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الأول في عرض السعر (أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ) وتُدفع بعد الإستلام النهائي لكافة المخططات الهندسية ووثائق عطاء تنفيذ المشروع وبموجب طلب خطي من الإستشاري .
 - الدفعة الثانية والأخيرة : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الثاني من عرض السعر (أتعاب الإشراف) وتُدفع بعد إنجاز نسبة (100%) من عطاء التنفيذ وبعد الإستلام المبدئي له .
2. يكون الدفع على أساس فواتير ضريبية (صادرة من نظام الفوترة الوطني الإلكتروني) وضبط لجنة إستلام من الشركة / مجمع الشمال .

تاسعاً : أحكام عامة

1. لا يحق للإستشاري نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم العقد المبرم معه لأي شخص أو جهة أخرى .
3. يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الإستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للإستشاري .
4. يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم في مجمع صوامع الشمال .
5. الشركة غير مسؤولة عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالإستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بتنفيذ أعمالهم محل هذه الدعوة داخل حرم مجمع صوامع الشمال .
6. أي تدخل من الاستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعدّ مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية
7. الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدّمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يُكتشف قبل الطرح .

عاشراً : اجور الاعلان

- 1- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من ترسو عليه المناقصه.

المدير العام

م . عماد الطراونة

ج.ح/د.م

نموذج عرض سعر

السادة لجنة المشتريات - مجمع صوامع الشمال/ الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

بناءً على دعوة الإستدراج رقم (JS/ 5/ 3 / 2025) الخاصة بشراء خدمات استشارية هندسية لإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال ووفقاً للشروط الخاصة والعامة والوثائق المرفقة بتلك الدعوة وبعد معاينة لموقع العمل معاينة فعلية تامة نافية للجهالة ، فأني أقدم عرضي هذا وألتزم بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية محل دعوة الإستدراج المذكورة آنفاً والمعروضة من قبلنا لتلك الدعوة وبالأسعار التي تقدمنا بها المبينة بأدناه وحسب الشروط العامة والخاصة الواردة في دعوة إستدراج عروض الأسعار المذكورة آنفاً .

وأنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً إعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .

#	وصف الأعمال	الكمية	الوحدة	السعر الافرادي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	إعداد المخططات الهندسية والمواصفات الفنية وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .	بالمقطوع	بالمقطوع				
2	الإشراف الهندسي على تنفيذ المشروع	بالمقطوع	بالمقطوع				
وحسب المواصفات وشروط دعوة الإستدراج المذكورة أعلاه		ضريبة المبيعات (16%)					
		المجموع الكلي (دينار) =					
المجموع كتابة							

إسم المناقص :-

التوقيع :-الختم :-

التاريخ :-/...../2025

الرقم الوطني :-

العنوان :-

هاتف :-

المرفقات :- 1-

2-

3-

التاريخ : / / 2025

رقم الكفالة :

إلى السادة (صاحب العمل) : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

قد كفل بكفالة مالية ، السادة / السيد : بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.

بخصوص العطاء رقم

الخاص بتقديم خدمات إستشارية هندسية (إعداد تصاميم ومخططات ووثائق عطاء التنفيذ وإشراف) لمشروع إعادة تعبئة الطرق
والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .

بمبلغ (ديناراً أردنياً ، فقط ديناراً أردنياً

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق العقد المبرم معه بذلك الخصوص واننا نتعهد بتعهد
لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو
شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المتعهد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد وذلك بصرف
النظر عن أي إعتراض أو مقاضاة من جانب المتعهد على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولغاية تاريخ/...../2025

بموجب العقد الموقع مع المتعهد وعلى أن يتم تجديدها تلقائياً لمدة أخرى مدة كل منها (180) مئة وثمانون يوماً ميلادياً ما لم يردنا
من الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين طلباً خطياً بإلغاء الكفالة.

توقيع الكفيل/مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ




الجزء الثاني-المرفقات – مرفق رقم (3) مسودة عقد خدمات استشارية هندسية

إنه في يوم الموافق/...../2025 تم الإتفاق في مجمع الشمال أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م بين كل من :

الفريق الأول (صاحب العمل) :- الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .

العنوان : عمان - منطقة خلدا - مبنى شركة إدارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمر - بجانب مدارس أكاديمية عمان -

عمارة رقم 22 الطابق (1) هاتف : 065510182 ، فاكس : 065518320

والفريق الثاني (الإستشاري) :- ، رقم السجل التجاري :-

Email : ، هاتف : عنوانه :-

على ما يلي :-

مقدمة العقد :-

حيث أن صاحب العمل يرغب في الحصول على خدمات استشارية هندسية وفنية من تصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبئة الطرق والساحات داخل حرم مجمع صوامع الشمال أحد فروع صاحب العمل في لواء الرمثا والكائن مقابل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وحيث أن الإستشاري من المتخصصين في هذا المجال وبعد أن اطلع على جميع بنود هذا العقد فقد أبدى استعداده التام للقيام بتقديم كافة الخدمات الهندسية والفنية من إعداد التصاميم ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف على تنفيذ المشروع أعلاه ، ولما كان صاحب العمل قد قبل بعرض الإستشاري المقدم إليه بذلك الخصوص .

فقد تم الإتفاق بين صاحب العمل والإستشاري على أن يقوم الإستشاري بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية من إعداد المخططات الهندسية وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع المذكور أعلاه والإشراف على تنفيذه لقاء مبلغ وقدره فقط (.....) ديناراً أردنياً شاملاً كافة الرسوم والضرائب وذلك حسب بنود وشروط العقد أدناه :-

البند الأول :-

تعتبر مقدمة هذا العقد وما جاء أعلاه ووثائق دعوة الاستدراج رقم (JS / 3 / 5 / 2025) وقرار الإحالة وأي ملحق يتم الإتفاق عليه قبل وبعد توقيع هذا العقد بين الطرفين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة .

البند الثاني :-

وصف العمل في نطاق العقد :

تكون واجبات الإستشاري بشكل أساسي ما يلي :-

1. إعداد الدراسات الفنية والتصاميم التفصيلية للبنية التحتية والمساحات المستهدف إعادة تعبيدها .

2. إعداد وثائق عطاء التنفيذ، وتشمل :

• المخططات الهندسية التنفيذية .

• جداول الكميات .

• المواصفات الفنية التفصيلية .

• الشروط العامة والخاصة .

3. الإشراف الفني والإداري على التنفيذ ، ويشمل :

• التواجد الميداني بشكل منتظم والإشراف على كافة أعمال عطاء التنفيذ .

• اعتماد المواد والمخططات التفصيلية .

- إصدار التعليمات للمقاول والتقارير الدورية والمرحلية .
- مراجعة الكشوفات وتقديم تقارير الإنجاز .

البند الثالث :-

سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

1- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

2- تاريخ المباشرة :

- المرحلة الأولى/مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ : تبدأ المباشرة من قبل الإستشاري بإعداد التصاميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل حرم مجمع صوامع الشمال إعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
- المرحلة الثانية/مرحلة الإشراف على عطاء تنفيذ المشروع : تبدأ أعمال الإشراف الهندسي بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الإستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة بذلك .

3- تمديد مدة العمل :

يحق لصاحب العمل تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع وتمديد مدة هذا العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل ودون أن يكون للإستشاري حق المطالبة بأي تبعات مالية جراء ذلك التمديد مهما طالته مدته .

4- التأخير :

- إذا لم يقيم الإستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء أو تأخر بالإشراف على تنفيذ المشروع ، فإن على الإستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الإستشاري أو كفالاته أو محتجزاته .
- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة الإحالة .

البند الرابع :-

مراحل ومدد العمل

يلتزم الاستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :

1. المرحلة الأولى : مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ

ومدتها (20) عشرون يوماً ميلادياً إعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد .

2. المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ

ومدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال .

البند الخامس :-

الكادر الفني للإستشاري

1. يلتزم الإستشاري بتوفير الكادر الفني اللازم لإعداد المخططات ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات في مجمع صوامع الشمال حسب المؤهلات المطلوبة في تصنيفه وتقديم وصف تفصيلي لهذا الجهاز شاملاً الإسم والمؤهلات والتخصص والخبرات السابقة .

وعلى الإستشاري أن يأخذ بعين الاعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرض السعر ، هو بمثابة إقرار منه بالإلتزام الكامل بإستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه إستبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل وموافقته الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل .

2. على الإستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني وتسمية رئيس الفريق مدعماً الكشف السير الذاتية لأعضاء الفريق .
3. يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف اللازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الإستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصاريف الأخرى .
4. لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .

البند السادس

واجبات الاستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المرحلة الأولى)

1. إجراء كشف موقعي لمناطق العمل وتحليل الوضع القائم للبنية التحتية والسطوح المعدة وتقديم تقرير هندسي بذلك .
2. تحديد نطاق ومساحة العمل بدقة (بالمتر المربع) والرفع المساحي للمنطقة المستهدفة والتي تقدر بـ (4500) م² .
3. إعداد المواصفات الفنية المتوافقة مع المعايير الهندسية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية .
4. تحديد متطلبات إعادة التعبيد اللازمة (كشط، إصلاح موضعي ، طبقات إسفلت جديدة ، الخ) .
5. يلتزم الاستشاري المُحال عليه العطاء بما يلي :
 - أ. إعداد مخططات فنية شاملة ودقيقة لكافة المساحات المستهدفة بأعمال إعادة التعبيد،
 - ب. تُعد هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء التنفيذية، ويُشترط تسليمها بصيغة إلكترونية ومنها (كما ورد في دعوة الاستدراج (بالإضافة إلى نسخة ورقية موقعة حسب الأصول .
 - ت. تُعتمد هذه المخططات كأساس لتقدير الكميات، وحساب المدفوعات، والإشراف الهندسي خلال مرحلة التنفيذ .
 - ث. يُشترط أن تتوافق جميع المخططات الفنية مع المواصفات القياسية الأردنية ذات العلاقة .
6. إعداد جداول كميات مسعرة (لأغراض التقييم المالي التقديري) وغير مسعرة ، دقيقة وشاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب وعلى أن تشمل ما يلي :
 - البنود الفنية للأعمال المطلوبة (كشط، تعبيد، تسوية، فواصل، إلخ) .
 - وحدة القياس لكل بند (م²، م³، م ، قطعة، إلخ) .
 - الكميات التقديرية المحسوبة على أساس المساحة الفعلية .
 - السعر الإفرادي ، السعر الإجمالي .
7. تحديد مراحل التنفيذ والمدد الزمنية لتنفيذ المشروع بدقة .
8. إعداد كافة وثائق عطاء التنفيذ (شروط عامة وخاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات المسعرة وغير المسعرة، المخططات الفنية، تعليمات للمقاولين، نماذج، إلخ) .
9. لا يحق للإستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إستلام الأعمال المنجزة أو جزء منها مخالف للشروط والمواصفات .
10. أن يقوم الإستشاري بتسليم الأعمال المنجزة بعد إنهائها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول .
11. يقوم الإستشاري بتقدير مدة عطاء التنفيذ وعرضها على صاحب العمل لأخذ الموافقة عليها .
12. على الإستشاري عمل اجتماعات دورية مع المعنيين لدى صاحب العمل للتأكد من جميع المعلومات الواردة إليه أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ ولغايات إطلاع صاحب العمل على كافة المراحل التي وصل إليها تلك الوثائق ولأخذ التغذية الراجعة من صاحب العمل حول ملاءمة طريقة العمل مع متطلبات صاحب العمل .

13. يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديداتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع.
14. أن يقوم الإستشاري بوضع أسس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر.
15. أن يقوم الإستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ.

البند السابع :-

واجبات الاستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المرحلة الثانية)

1. الإشراف اليومي – مهما بلغ عدد الأيام - على كافة مراحل التنفيذ حسب وثائق عطاء التنفيذ المعد من قبله وحسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل وعلى أن يلتزم على وجه التحديد – ولكن لا تقتصر على – بما يلي :
 - مراقبة عمليات تجهيز مواد الخام والتأكد من جودتها .
 - مراقبة أعمال عمليات القشط والتجهيز قبل بدء أعمال التأسيس والتعبيد .
 - مراقبة أعمال الدمك للتأكد من تحقيق الكثافة المطلوبة .
 - مراقبة الكميات المستخدمة بما يتناسب مع المساحات والأعمال المطلوبة .
 - التحقق والإشراف على إعداد السطح الأساسي .
 - متابعة أعمال الرش التمهيدي .
 - متابعة درجات الحرارة للخلطات أثناء النقل والفرش والتفريغ .
 - متابعة أعمال فرش وتوزيع الخلطة الاسفلتية وأعمال الدحل بالآلات المناسبة .
 - التحقق من درجة الميلان و تصريف المياه .
 - اجراء الفحوصات (الكثافة + السماكة) ومطابقتها والايجاز بإجراء التعديلات اللازمة .
 - تدقيق الأعمال والمواد والمواصفات الفنية أثناء التنفيذ والتحقق من مطابقتها لوثائق العطاء .
 - الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة .
2. التنسيق مع صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على المخططات والكميات والمواصفات ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
3. مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الاعمال .
4. على الإستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ وبالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
5. الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
6. تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .
7. مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية .
8. دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل.

9. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصيح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع .
10. عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الاشغال المنجزة.
11. القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج الى الإصلاح أو التبدل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات لتلك الغاية .
12. الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم التقارير الدورية والمرحلية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل .
13. في حال وجود أي أشغال جديدة سيتم تنفيذها لم ترد في المخططات الاصلية للعطاء أو وثائق العطاء على الإستشاري تقديم الدعم الفني اللازم لإعداد الدراسات التصميمية والتفصيلية بشكل كامل والإشراف على التنفيذ ويعتبر محملاً ضمن الاسعار المقدمة منه للعطاء .
14. على الإستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة و الصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل .
15. إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمها لصاحب العمل .
16. الإشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .
17. إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .
18. على الإستشاري المشاركة بأعمال الإستلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات .
19. يقوم الاستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على إستفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية .

البند الثامن :-

التنازل والعقود الفرعية

- 1- لا يحق للإستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي إستشاري فرعي القيام بأي جزء منه ويحق لصاحب العمل فسخ العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً للبند التاسع من هذا العقد .
- 2- وفي جميع الحالات على الإستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي إستشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي إستشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل ، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الإستشاري الفرعي ويكون الإستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الإستشاري الفرعي أو مستخدميه .

البند التاسع :-

نكول الإستشاري عن تنفيذ العقد أو عجزه أو تقصيره أو إخلاله بأحد أو كل بنوده

إذا نكل الإستشاري أو أخل أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن القيام بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذا العقد أو خالف أي بند أو شرط من البنود والشروط الواردة فيه فإن لصاحب العمل الحق إتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الإستشاري ولا يحق للإستشاري الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-

أ. إنذار الإستشاري خطياً .

- ب. تطبيق ما جاء في البند رقم (4/البند الثالث) من هذا العقد .
- ت. تكليف استشاري آخر للقيام بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة محل هذا العقد والتي إمتنع أو قصر أو عجز الاستشاري عن تقديمها وتضمن الاستشاري فروقات الأسعار مضافاً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) من قيمة تلك الخدمات .
- ث. فسخ العقد دون الرجوع للاستشاري ودون أي تنبيه أو إنذار أو مطالبة قضائية ومصادرة كفالة حسن الأداء الواردة في البند الثاني عشر من هذا العقد لصالح صاحب العمل .

البند العاشر:-

إلحاق الضرر بممتلكات الفريق الأول

بحال ثبت من خلال تقارير تقدمها لجنة مختصة بشكلها صاحب العمل للتحقيق في أية أضرار لحقت بممتلكاته خلال قيام الاستشاري أو أحد العاملين بمعيته بأعمالهم محل هذا العقد فلصاحب العمل إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الاستشاري ولا يحق للاستشاري الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-

أ- الإنذار الخطي .

- ب- تشكيل لجنة تحقيق لتحديد قيمة الضرر وتغريم الاستشاري هذه القيمة وإتخاذ الإجراء الفوري لتصويب الوضع على حساب الاستشاري مضافاً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) منها .
- ت- إيقاف الاستشاري عن العمل وتطبيق البند التاسع من هذا العقد بحقه .

البند الحادي عشر:-

بدل الأتعاب ، طريقة الدفع

1. يتقاضى الاستشاري قيمة العقد المقبولة بدل أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال على ثلاث دفعات كما هو مبين على النحو التالي :-

- الدفعة الأولى : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الأول في عرض السعر (أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ) وتُدفع بعد الإستلام النهائي لكافة المخططات الهندسية ووثائق عطاء تنفيذ المشروع وبموجب طلب خطي من الاستشاري .
 - الدفعة الثانية والأخيرة : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الثاني من عرض السعر (أتعاب الإشراف) وتُدفع بعد إنجاز نسبة (100%) من عطاء التنفيذ وبعد الإستلام المبدئي له .
2. يكون الحساب على أساس فواتير ضريبية (صادرة من نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام آخر مرتبط به) وضبط لجنة إستلام من الشركة / مجمع صوامع الشمال .
3. يحتسب مبلغ (150) دينار أردني اضافية لاعداد ضبط الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الصيانة للعطاء بعد تعبيد وساحات داخل مجمع صوامع الشمال.

البند الثاني عشر:-

الكفالات/كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة ستة أشهر وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن أحد البنوك العاملة في الأردن ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة حسب متطلبات سير العمل وكما يحق له مصادرتها كلياً أو جزئياً في حال مخالفة الاستشاري لأي من شروط هذا العقد ، ويتم الإفراج عن الكفالة بعد موافقة صاحب العمل على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

البند الثالث عشر:-

أحكام عامة

1. إن الإستشاري دخل في هذا العقد أساساً على أنه خبير فني ومتخصص في عمله وأنه يملك القدرات الكافية على تحقيق ذلك ، فإنه وبموجب هذا العقد قد أقر بأنه المسؤول الأول والوحيد عن أعماله جملة وتفصيلاً وليس له الحق في إتخاذ أي عذر أو ذريعة لتحميل صاحب العمل أو لجنة الإستلام المشكلة من قبل صاحب العمل أية تبعة كانت تنشأ جراء أعماله محل هذا العقد
2. يلتزم الإستشاري بالقيام بأعماله محل هذه العقد خلال أوقات الدوام الرسمي فقط من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً وبحسب ما يحدده صاحب العمل .
3. يلتزم الإستشاري بالتنسيق مع لجنة الإستلام المشكلة من قبل صاحب العمل قبل البدء بأي من مرحلة من مراحل العمل المتعلقة بالخدمات الهندسية محل هذا العقد .
4. يكون الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام لكامل مرحلة إعداد التصاميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ من الإستشاري بعد قيامه بتقديم جميع تلك الخدمات الهندسية حسب بنود وشروط هذا العقد .
5. تستوفي جميع الغرامات التي تتحقق على الإستشاري نتيجة لعدم إلتزامه بأي من بنود هذا العقد من كفالاته أو من أي من مستحقاته المالية لدى صاحب العمل .
6. يحق لصاحب العمل وفي أي وقت يشاء ودون ذكر الأسباب والمبررات أن يلغي تنفيذ المشروع أو يؤجله لأي مدة يراها مناسبة ومهما طالت مدة التأجيل وعندها لا يستحق الإستشاري أي أعاب على الإشراف ولا يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لذلك .
7. صاحب العمل غير مسؤول عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالإستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بأعمالهم أو تواجدهم داخل مجمع الشمال .
8. يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء تواجده وكوادره في مجمع صوامع الشمال .
9. يلتزم الإستشاري التزماً تاماً بما ورد في هذا العقد وكذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وفي الأنظمة النافذة في الشركة (صاحب العمل) .
10. تكون القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .
11. تختص المحاكم الأردنية دون سواها بالنظر والفصل في أي نزاع ناشئ عن تطبيق هذا العقد .
12. أي تدخل من الاستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعدّ مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية .
13. الاستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يُكتشف قبل الطرح .

البند الرابع عشر :-

يتكون هذا العقد من ثماني صفحات ويعتبر توقيع أي من الفريقين (الفريق الأول ، الفريق الثاني) على أي صفحة من صفحاته توقيع على كافة صفحاته .

تم إبرام هذا العقد والتوقيع عليه يوم الموافق/...../2025

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (الإستشاري)

المدير العام / الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

م. عماد الطراونة